

## 240 هل تجب الزكاة في الحلبي المعد للاستعمال؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

اه سماحة الشيخ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد رجل لديه زوجة وبنات صغار ويوجد لديه ذهب هل فيه زكاة؟ وكم هو مقدار النصاب؟ وفقكم الله. الذهب والفضة التي يتحلّى بها - [00:00:00](#)

النساء قال فيها العلماء رحمة الله عليهم على قولين أحدهما ان فيها الزكاة وان كانت تقول بس والثاني ليس فيها زكاة لانها مستعملة والصواب من القولين هو انه انه تجب فيها الزكاة لادلة جاءت في - [00:00:20](#)

منها قوله عليه الصلاة والسلام ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ويحمى عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره. الحديد - [00:00:46](#)

ومنها ما ثبت من حديث عبد الله ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما ان امرأة دخلت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدها سوى ران من ذهب فقال اتعطين زكاة هذا؟ قالت لا. قال يسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار. فارقتهما اوقاتهما لله - [00:01:06](#)

الرسول وما ثبت ايضا من حديث ام سلمة رضي الله عنها انها كانت تلبس اوضاحا من ذهب. فقالت يا رسول الله اكنز هذا؟ قال ما بلغ فليس بكنز. ولم يقل لها هذي حلبي وليس فيها زكاة. اما حديث ليس بالحلي زكاة - [00:01:26](#)

وهو حديث ضعيف عند اهل العلم ولهذا ذهب جمع من اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم الى انها تجب فيها الزكاة بهذه الدالة العامة والخاصة بل اذا حال عليها الحول وهي تبلغ النصاب زكيت - [00:01:46](#)

وان كان اقل من نصاب فلا زكاة فيها والنصاب عشرون مثقالا وهو يقارب اثنين وتسعين غراما من الذهب واحد ومقداره من الجنيه السعودي حداشر جنييه وثلاثة اسبع جنييه يعني احدى عشر جنييه ونصف - [00:02:01](#)

فاذا بلغت الحلبي الحلبي هذا المقدار زكيت بربع عشب بدون الف خمسة وعشرون واذا كانت اقل من ذلك فلا زكاة والفضة مئة واربعون مثقال هذا نصابها. مقدارها بالدراهم الفضية ستة وخمسون ريالا - [00:02:21](#)

اذا بلغت العملة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة والا فلا. والزكاة ربع العشر في الجميع من الذهب والفضة وفي عرظ التجارة ربع العشر من كل الف خمسة وعشرون من كل مئة درهمان ونصف. نعم. اه بنت رضعت من اختها لابيها - [00:02:41](#)

فهل تحل لاخوان زوجها؟ اي اخوان زوج المرضعة بنت رضعت من اختها لابيها فهل تحل لاخوان زوجها اي اخوان زوجي المرضعة اذا رضعت المرأة بالامراة كاملا خمس رضاعات او اكثر فان صاحب اللبن هو الزوج - [00:03:01](#)

وابا لها وتكون مرطعة اما لها ويكون اخوان الزوج اعماما لها. واخواتها عمات لها. واخوان المرأة اخوانا لها. واخواتها قالت لها لا يحل لها لا يحل لهم نكاحها. اذا كان الرضاع شرعيا خمس مرات او اكثر في الحولين. نعم - [00:03:27](#)